

## السؤال

لماذا يعتبر اللواط والسحاق حراماً في الإسلام؟ أعرف أنها حرام لكن لماذا؟ وما هو المذكور عنها في القرآن والسنة؟.

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

1. لا ينبغي أن يشك المسلم ولو للحظة في أن شرع الله حكيم ، وينبغي أن يعلم أن ما أمر الله به وما نهى عنه فيه الحكمة البالغة ، والطريق القويم ، والسبيل الوحيد لأن يعيش الإنسان آمناً مطمئناً ، ويحفظ عرضه وعقله وصحته ، ويوافق الفطرة التي فطر الله الناس عليها .

وقد حاول بعض الملحدين الطعن في الإسلام وأحكامه ، فأنكروا الطلاق وتعدد الزوجات وأباحوا الخمر ، ومن نظر في أحوال مجتمعاتهم عرف الحال المزري الذي وصلت إليه تلك المجتمعات .

فلما أنكروا الطلاق : حصل القتل بدلاً منه ، ولما أنكروا التعدد : حصل اتخاذ العشيقات بدلاً منه ، ولما أباحوا الخمر : انتشرت الرذائل والفواحش بجميع ألوانها وأشكالها .

وهما مخالفان لفطرة الله تعالى التي فطر الناس عليها - بل البهائم كذلك - من ميل الذكر للأُنثى والعكس ، ومن خالف في هذا خالف الفطرة .

وانتشارهما سبب أمراضاً كثيرة لا يستطيع الشرق والغرب أن ينكر وجودها بسببهما ، ولو لم يكن من نتائج هذا الشذوذ إلا مرض " الأيدز " - الذي يقضي على جهاز المناعة في الإنسان - لكفى .

وسبب - كذلك - تفكك الأسر وانحلالها ، وترك الأعمال والدراسة والانشغال بمثل هذه الشذوذات .

ولا ينتظر المسلم - وقد جاءه التحريم من ربه تعالى - أن يُثبت الطب حصول الضرر على مرتكب ما نهى الله عنه ، بل لا بد أن يجزم أن الله تعالى لا يشرع إلا ما فيه خير الناس ، ولا تزيده هذه الاكتشافات الحديثة إلا يقيناً وطمأنينةً بعظيم حكمة الله تعالى .

قال ابن القيم :

وفى كل منهما – أي : الزنى واللواط – فساد يناقض حكمة الله في خلقه وأمره ؛ فإن في اللواط من المفاسد ما يفوت الحصر والتعداد ؛ ولأن يقتل المفعول به خيراً له من أن يُؤتى فإنه يفسد فساداً لا يرجى له بعده صلاح أبداً ، ويذهب خيره كله ، وتمص الأرض ماء الحياء من وجهه فلا يستحي بعد ذلك لا من الله ولا من خلقه ، وتعمل في قلبه وروحه نطفة الفاعل ما يعمل السم في البدن ، وقد اختلف الناس هل يدخل الجنة مفعول به ؟ على قولين سمعت شيخ الإسلام رحمه الله يحكيهما .

" الجواب الكافي " ( ص 115 ) .

2. السحاق والمساحقة لغةً واصطلاحاً : أن تفعل المرأة بالمرأة مثل صورة ما يفعل بها الرجل .

واللواط لغةً : إتيان الذكور في الدبر ، وهو عمل الملعونين قوم نبي الله لوط عليه السلام . يقال : لاط الرجل لوطاً ولاوط ، أي عمل عمل قوم لوط .

واصطلاحاً : إدخال الحشفة في دبر ذكر .

ومما نُكر عنهما في القرآن والسنة :

أ.قال تعالى : ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين . إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون الأعراف/80 ، 81 .

ب. إنا أرسلنا عليهم حاصباً إلا آل لوط نجيناهم بسحر القمر/34 . الحاصب : الريح ترمي بالحجارة .

ت. ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين الأعراف/80 .

وقال تعالى : ولوطا إذ قال لقومه إنكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين العنكبوت/28 .

ث. ولوطا آتيناها حكماً وعلمنا ونجيناها من القرية التي كانت تعمل الخبائث إنهم كانوا قوم سوء فاسقين الأنبياء/74 .

ج. ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة وأنتم تبصرون . أتئلكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم تجهلون . فما كان جواب قومه إلا أن قالوا أخرجوا آل لوط من قريبتكم إنهم أناس يتطهرون . فأنجيناها وأهلها إلا امرأته قدرناها من الغابرين . وأمطرنا عليهم مطراً فساء مطر المنذرين النمل/54 – 58 .

هذا من حيث العقوبة التي وقعت على قوم لوط ، أما من حيث ما جاء في أحكامهم :

ح.قال تعالى : واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان تواباً رحيماً النساء / 16 .

قال ابن كثير :

وقوله تعالى واللذان يأتيانها منكم فآذوهما أي : واللذان يفعلان الفاحشة فآذوهما ، قال ابن عباس رضي الله عنهما وسعيد بن جبير وغيرهما : أي : بالشتم والتعيير والضرب بالنعال وكان الحكم كذلك حتى نسخه الله بالجلد أو الرجم ، وقال عكرمة وعطاء والحسن وعبد الله بن كثير : نزلت في الرجل والمرأة إذا زنيا ، وقال السدي : نزلت في الفتیان من قبل أن يتزوجوا ، وقال مجاهد : نزلت في الرجلين إذا فعلا لا يكنى ( أي يصرح ولا يستعمل الكناية ) - وكأنه يريد اللواط - ، والله أعلم .

" تفسير ابن كثير " ( 1 / 463 ) .

خ. عن جابر رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم " إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط " .

رواه الترمذي ( 1457 ) وابن ماجه ( 2563 ) .

والحديث : قال صححه الشيخ الألباني رحمه الله في " صحيح الجامع " رقم : ( 1552 ) .

د. عن ابن عباس قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " ... ملعون من وقع على بهيمة ، ملعون من عمل بعمل قوم لوط " .

رواه أحمد ( 1878 ) .

والحديث : صححه الشيخ الألباني في " صحيح الجامع " رقم : ( 5891 ) .

ذ. عن ابن عباس قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل و المفعول به " .

رواه الترمذي ( 1456 ) وأبو داود ( 4462 ) وابن ماجه ( 2561 ) .

والحديث : صححه الشيخ الألباني في " صحيح الجامع " رقم : ( 6589 ) .

والله أعلم .